فالاوجه فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ
الصلح يستدعي سبق الخصومة ولو عند غير
قاض كما هو ظاهر ثم رايت الاسنوي صرح به
وقال انه قضية اطلاق المتن وكانه لم ينظر
لقوله المتداعيين مع ان المتبادر منه الدعوى
عند القاضي لانهم اطلقوا اجر الرجعة ان يكون
سبق الدعوى ولو عند غير قاض ولا اشتراط
كونها عنده لا معنا له هنا لان اشتراط سبق
الخصومة انما هو ليوجد منه سمى الصلح عرفا وذلك
لا يقيد بالدعوى عنده نعم ان يزيد له البيع
كان بيعا لانه حينئذ كناية الا بنا في البيع وانما
لم يصح به من غير نية لعقد شرطه المذكور فيه فارق
وهبتك بعشره بناء على الضعيف ان النظر للفظ
الهبه بنا في البيع ولو صالح من دين مدعى به يجوز
الاعتياض عنه لا كثمن ودين سلم على عين
المراد بها هنا ما يقابل النقد شامل للعين والدين
بدليل تقسيمه المصالح عليه الى معين ودين فتغليطه
وزعم انه مصحف وان الصواب على غيره هو الغلط
اذ غاية الامر انه استعمل العين في الامرين تارة في
مقابل الدين اخرى وان ذلك مجاز عرفي كما دل عليه
ما ذكره بعده من تقسيم المصالح عليه الى عين ودين
ومثل

لان التفاوت

ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا فلا تغلط ولا تصحف
فان قلت ما وجه المقابل المنفعه مع الصحة
فيها ايضا كما علم مما مر قلت لانه يتاتى فيها التفريع
الذي قصده من التوافق في علة الربا تارة وعدمها
اخرى صح بلفظ او صلح عما يجوز بيع الدين به العين
فان تفاوتا في علة الربا كالصلح عن ذهب بفضة
اشترط قبض العوض في المجلس حذرا من الربا فان
تفرقا حسا او حكما قبل قبضه بطل الصلح ولا يشترط
تعيينه في العقد والا بتوافقا فيه كهو عن ذهب
بير فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه
في المجلس في الاصح كما لو باع ثوبا بدراهم في
الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس او كان
العوض دينا ثبت بالصلح كصالحتك عن دار هي
عليك بصاع بر في ذمتك اشترط تعيينه في المجلس
ليخرج عن بيع الدين وفي قبضه في المجلس الوجهان
اصحهما عدم الاشتراط وهذا كله علم مما
قدمه في الاستدلال عن الثمن ولو صالح من دين
على منفعة صح كما مر وتقبض محلها وان صالح من دين
على بعضه كنصفه فهو ابراء من باقيه فيغلب
فيه معنى الاسقاط وان قلنا انه تمليك حتى لا
يشترط القبول ولا قبض الباقي في المجلس ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)